

Distr.: General
27 February 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة ترحيباً إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، وفقاً للفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أن تقدم إلى اللجنة التقرير الوطني لحكومة إيطاليا عن تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة
تقرير إيطاليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

يعمل القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على تعزيز نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى حد كبير عن طريق إدخال أحكام محددة جديدة وتوضيح وتوسيع وتعزيز نطاق الجزاءات الحالية لمواصلة تقليص قدرة هذا البلد على متابعة البرامج والأنشطة المحظورة.

وفي الفقرة ٣٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، يهيب مجلس الأمن بجميع الدول الأعضاء "أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوماً من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات".

وإن إيطاليا، في ضوء مهمتها كرئيسة للجنة مجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ملتزمة بشكل خاص بالوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات المجلس بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تيسير التوصل إلى حل سلمي وشامل. وفي هذا الصدد، تشجع إيطاليا وتدعم التنفيذ الكامل للجزاءات التي اعتمدها المجلس.

وتدين إيطاليا بشدة استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تطوير البرامج الخاصة بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية. وفي عام ٢٠١٦، أصدرت وزارة الخارجية الإيطالية ستة بيانات علنية تدين التجارب النووية والتسيارية المتكررة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت الوزارة بياناً علنياً آخر أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء الأنباء عن القذائف التسيارية التي أطلقها هذا البلد مؤخراً.

التدابير المتخذة لتنفيذ الجزاءات بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

قامت إيطاليا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، المتاحة في الموقع:

<http://eur-lex.europa.eu/oj/direct-access.html>

• قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/2217 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٢) المعدّل للقرار 2016/849 (CFSP)، واللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٣) المعدّلة لللائحة المجلس (EC) No. 329/2007، لتنفيذ إدراج كيانات وأشخاص إضافيين في قائمة الجزاءات (حظر السفر وتجميد الأصول) المنصوص عليها في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

• القرار ذو الصلة لمجلس الاتحاد الأوروبي المعدّل للقرار 2016/849/CFSP، ولائحة المجلس المعدّلة لللائحة المجلس (EC) No. 329/2007، القاضيان بإنفاذ جميع التدابير التقييدية الأخرى الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والتي أتمتها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، بالإضافة إلى التدابير التي تم إدماجها بالقرار الذي اتخذته المجلس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويبدأ نفاذ هذه النصوص القانونية في يوم نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

وتعتبر لوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة بأكملها وواجبة التطبيق مباشرة في إيطاليا كدولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

حظر الأسلحة

لدى إيطاليا التشريع الوطني النافذ التالي الذي يحظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى بلدان ثالثة وتوفير خدمات الوساطة وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، والذي يوفر، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسة ذات الصلة: القانون ١٨٥/١٩٩٠، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم التشريعي ١٠٥/٢٠١٢ بشأن الرقابة على استيراد وتصدير ونقل الأسلحة والمواد المتصلة بها.

وتنص الفقرة ٦ (ج) من المادة ١، من القانون المذكور أعلاه على وجه الخصوص، على حظر توريد الأسلحة إلى البلدان التي تفرض عليها الأمم المتحدة حظرا إلزاميا (وهو الحال بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). كما تشمل الأحكام الناشئة من القانون ١٨٥/١٩٩٠ أنشطة الشراء أيضا.

(٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 334، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٣) المرجع نفسه.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وتقديم المساعدة التقنية والخدمات المنصوص عليها في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والقرارات السابقة، قامت الوحدة المعنية بتراخيص تصدير الأسلحة من إيطاليا بإبلاغ وزارة الخارجية الإيطالية بأنها لم تتلق حتى الآن أي طلبات للاستيراد أو التصدير تتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيما عدا طلب الترخيص التعاقدية الذي تقدمت به شركة ايطالية بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، والذي اقترن بالرفض.

تجميد الأصول والتدابير المالية الأخرى

فيما يتعلق بالتدابير المالية الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تعمل إيطاليا - من خلال مصرفها المركزي ووحدة الاستخبارات المالية - على توخي المزيد من اليقظة من أجل منع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي من الأصول المالية التي يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالنظر إلى "القائمة السوداء" التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن التشريعات غير المتكافئة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، يُصدر مصرف إيطاليا المركزي توصيات للنظام المصرفي، يطلب فيها إلى الكيانات الخاضعة للإشراف إيلاء اهتمام خاص للعلاقات مع الزبائن الذين لديهم ارتباط مع ولايات قضائية عالية المخاطر، بما في ذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحتى الآن، لم تطلب مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الإذن بفتح فرع أو مؤسسة تابعة أو مكتب تمثيلي في إيطاليا، والعكس بالعكس. وقد قامت لجنة الأمن المالي بإبلاغ وزارة الخارجية بأنه لم يجر حتى الآن في إيطاليا تجميد أي أصول وموارد مالية تخص الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة وفقا لقرارات مجلس الأمن المشار إليها.

السلع والأصناف والمساعدة التقنية المحظورة

فيما يتعلق بالقيود المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) والمفروضة على المواد والمعدات والتكنولوجيا أو السلع، تواصل السلطات المختصة في إيطاليا التحلي بالمزيد من اليقظة بشأن استيراد وتصدير التدفقات الثنائية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على الرغم من أن التدفقات المذكورة محدودة جدا من حيث الحجم والقيمة.

وتود إيطاليا إطلاع اللجنة على محاولة لانتهاك التدابير التقييدية المفروضة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فقد قامت السلطة المختصة في إيطاليا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بمنع مواطني إيطاليا من نقل البنود

التالية التي تعتبر من السلع الكمالية وفقا لأحكام الأمم المتحدة وتشريعات الاتحاد الأوروبي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: ”٧ زعانف سباحة ’ماريس‘ ٩٥٠٠٦٢٩٠٠“ (قيمتها ٣٩٥,٢٠ يورو). وتمت مصادرة البنود المذكورة أعلاه وفرضت غرامة إدارية على المواطن الإيطالي (يمثل كيانا إيطاليا) الذي حاول نقل تلك البنود إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

القيود المفروضة على السفر

تعمل إيطاليا على تنفيذ القيود المفروضة على السفر المنصوص عليها في القرار المذكور أعلاه تلقائيا عن طريق تحميل القائمة ذات الصلة في النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالتأشيرات. ووفقا للمادة ٣٢ من قانون تأشيرات السفر (لائحة المفوضية الأوروبية (Regulation (EC) No. 810/2009)، يُرفض منح التأشيرة، لأسباب منها، إذا كان مقدم الطلب ”يعتبر خطرا على السياسة العامة، أو الأمن الداخلي أو الصحة العامة [...] ولا سيما عندما يصدر تنبيه في قواعد البيانات الوطنية للدول الأعضاء“.

وفيما يتعلق بالأشخاص الإضافيين المدرجة أسماؤهم في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وعددهم ١١ شخصا، لم تقدم أي طلبات للحصول على تأشيرات إلى السلطة المختصة في إيطاليا.

القيود الدبلوماسية

فيما يتعلق بتنفيذ القيود المفروضة على البعثات الدبلوماسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تود وزارة الخارجية الإيطالية أن تبلغ اللجنة بأن وحدة الاستخبارات المالية الإيطالية ملتزمة بتعزيز تدابير اليقظة على التحركات المتصلة بالحسابات المصرفية للموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعتمدين في روما. كما تتخذ على أساس تحوطي، تدابير مماثلة لتعزيز اليقظة نحو أفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين المذكورين أعلاه.

وتود إيطاليا، وفقا للفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الذي دعا فيها المجلس ”جميع الدول الأعضاء إلى تقليص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، أن تقدم المعلومات التالية: فيما يتعلق بالاعتماد الدبلوماسي لسكرتير ثالث جديد في البعثة الدبلوماسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في روما، ليحل محل المستشار للشؤون السياسية والقائم بالأعمال الحالي، لا تزال العملية معلقة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

التعليم أو التدريب المتخصص

من أجل تعزيز الامتثال للحظر المفروض على التعليم أو التدريب المتخصص في المسائل الحساسة الذي أدخله القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، قامت وزارة الخارجية الإيطالية بإبلاغ الوزارة المختصة في إيطاليا لشؤون الجامعات والمعاهد التدريبية الدولية الرئيسية ومراكز البحوث الموجودة في تريستا بإيطاليا، وهي الأكاديمية العالمية للعلوم، والمركز الدولي للفيزياء النظرية والمدرسة الدولية للدراسات المتقدمة، بالتدابير التقييدية الجديدة النافذة.

وتود إيطاليا في هذا الصدد، أن تقدم المعلومات التالية:

- لم تقم الأكاديمية العالمية للعلوم مطلقاً بتوفير التعليم أو التدريب المتخصص في المسائل الحساسة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم يُبلغ عن أي حالات لعدم الامتثال
- قدمت المدرسة الدولية للدراسات المتقدمة معلومات مفادها أنه تم، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، نقل أربعة طلاب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسجلين في المدرسة الدولية المشتركة للدراسات المتقدمة في برنامج الدكتوراه في الفيزياء النظرية، إلى ميادين غير حساسة (الرياضيات وعلوم الأعصاب وعلم الوراثة). وأشارت المدرسة الدولية للدراسات المتقدمة إلى عدم وجود أي تعاون آخر حالياً مع مواطنين أو مؤسسات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم يتم الإبلاغ عن حالات لعدم الامتثال
- استجاب المركز الدولي للفيزياء النظرية لجميع قرارات مجلس الأمن السابقة من خلال الاتفاق مع المدرسة الدولية للدراسات المتقدمة على نقل الطلاب الأربعة المذكورين أعلاه من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ميادين غير حساسة. وهناك مواطن خامس من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المركز حالياً كباحث مستقل يقوم بإجراء أبحاث في مجال نظرية الأوتار والفيزياء الرياضية ولا يتلقى أي تعليم أو تدريب. وينص القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) على توسيع قائمة المجالات البحثية المتخصصة التي يحظر على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلقي التعليم والتدريب فيها. وتشمل القائمة أيضاً المواد المتقدمة في العلوم والهندسة الكيميائية المتقدمة، والهندسة الميكانيكية المتقدمة، والهندسة الكهربائية المتقدمة والهندسة الصناعية المتقدمة. وأشار المركز في هذا الصدد، إلى أنه ليس هناك أي مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المذكورين أعلاه يدرس أو يجري أبحاثاً في تلك الميادين. ولم يتم الإبلاغ عن أي حالة من حالات عدم الامتثال.

العقوبات

تعتبر لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة بأكملها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك إيطاليا. وتتطلب اللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على انتهاك أحكامها. ويُص على العقوبات التي حددتها إيطاليا في التشريعات التالية:

- تُفرض عدة عقوبات إدارية وجنائية بموجب القانون ١٨٥/١٩٩٠، بصيغته المعدلة بالقانون LD 105/2012 (المادة ٢٣ وما يليها) على انتهاك الأحكام المتعلقة ببيع وتوريد ونقل أو تصدير الأسلحة والمعدات ذات الصلة
- تفرض السلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٣ من القانون LD 109/2007، غرامات إدارية على المؤسسات المالية أو الشركات التجارية والمهن المعينة غير المالية عن أي انتهاك مباشر لالتزامات تجميد الأصول. وتفرض العقوبات على مثل هذه الانتهاكات بما يتناسب مع قيمة الصفقة المحظورة ويمكن أن تتراوح من حد أدنى يبلغ نصف قيمتها الإجمالية إلى أقصى يبلغ ضعف هذه القيمة. وإذا لم تقم مؤسسة مالية أو شركة أو مهنة معينة غير مالية بإخطار وحدة الاستخبارات المالية بالمعلومات المتعلقة بتجميد الأصول، تتراوح الغرامات الإدارية من ٥٠٠ يورو إلى ٢٥٠٠٠ يورو
- تحدد المادة ١٦ من القانون LD 96/2003، كلا من العقوبات الإدارية والجنائية على انتهاك الأحكام المتعلقة باستيراد وتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج.